

محضاً ما نزل أو شهد عليه به فانه حكم الشهادة عليه جلد ثمانية حملات  
 اذا اطلق الحق وقيل المحض هو المسلم البالغ العاقل العقلي ويحد من  
 قذف المسلم اعتزاً واولادها ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فقد اصاب  
 اذا اطلق او واحد منهم فان عني بعضهم لم يسقط حقه  
**باب حد السرقة** من شرب مسكر قلا او شرب خمر او اكل  
 انة ثعبان يسك جلد واحد من حملات انة ان عليا جزى المذنب جلد واحد  
 ان عني في النور اربعين وفي الجلد اربعين من المذنب جلد واحد  
 العاقل اربعين وعشرين سنة وكما سئمت وهذا احب الي وسواء كان من شهر  
 العنب او غيره ومن اتى من الحرامات ما لا حد فيه لم يزد على شهر حملات ثمانية  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل له احد الغنم عشر  
 حملات الا يجرد من حدود الله تعالى الا ان يطأ جارية او يترباها ذكراً او ان يجلد  
**باب حد السرقة** ومن سرقة ربع دينار من العتق او  
 مئة مثقال من الذهب او مائة دينار او مائة مثقال من الفضة او مائة مثقال  
 او ثلثي درهم من الذهب او مائة مثقال من الفضة او مائة مثقال من  
 قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت فان عاقبته قطعت يده اليسرى  
 من مفصل الكعب وحسنت فان عاقبته والقطعة من يده اليسرى  
 السرقة الا يشهد عدلها او اعترف مرتين ولا يقطع حتى يطالب بالسوق  
 منه بماله وان وهبها للسارق او اعادها قبل ان يقطع القطع وان كان  
 يده لم يسقط وان نقصت عن النصاب بعد الاخراج لم يسقط القطع وان  
 كان قبله لم يجب واذا قطع فعليه رد السوق وان كان باقياً وقبضه كان  
**باب حد الحياضة** وهم الذين يعرضون الناس بالاصابة  
 حية لئلا يخذوا او يولدوا من قتل منهم واخذ المال قتل وصلى ما  
 ودفن الالهة ومن قتل ولم يخذ المال قتل ولم يصيب قتل اخذ المال قتل  
 قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسنت ولا يقطع الا اذا

يقتل من قتل  
 من قتل  
 من قتل

ما يقطع السارق في مثله ومن اخطأ السيد ولم يقتل ولا اخطأ ما لا يقطع  
 الاضرب ومن تاب قبل القربة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى واخذ  
 بحقوق الامميين الا ان يعقل له عنها **باب** ومن عرض له من يرب  
 نفسه او ماله او حريمه او عمل عليه بمسارعة او دخل من له نذر  
 فانه دفعه كما سئل ما يوجب له يذبح به قارة يذبحه في القتل فانه يذبح  
 ولا حتم ان عليه وان قتل المذنب في حق نفسه وعار ثلثة حياض او قتلها عليه  
 يقتل فانه دفعها بمثل ذلك الا واخطأه ومن اطلع في دار انسان او بيته  
 من خصا بصرها اليه او نحو ذلك فانه يذبحه فانه يذبحه فانه يذبحه  
 ان عني انسان يذبحه فانه يذبحه فانه يذبحه فانه يذبحه  
**باب قتال الكافرين** وهم الكافر من الكفار من يذبحه فانه يذبحه  
 عن مفصله في المسلمين موعونة او موطئة في دفعه ما سئل ما يذبحه به  
 فان آل ان قتلهم او تلف اموالهم فانه يذبحه فانه يذبحه فانه يذبحه  
 ولا يتبع له جلد ولا يذبحه عن جرح ولا يذبحه عن قطع مال وان سئل  
 ذريرة قتلته فانه يذبحه فانه يذبحه فانه يذبحه فانه يذبحه  
 فيما تلقى في حال قيام الحرب من نفس او مال فما اخذ به البعثة على الفتح  
 من تركه او جرحه او جرحه بعد عليه **باب**  
 ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وجب قتله لغيره من المسلمين  
 عليه وحل من نذر دينه فقتله ولا يقتل من استتاب ثم تاب فان تاب والى  
 قتل بالسيف ومن جحد الله تعالى او جعل له شريكاً او اولاداً والى الله  
 تعالى او سجد او ذكرب رسول الله او سجد او سجد نبياً او تكلم بالله تعالى او سجد  
 ارتد الا ان يكون ممن تخفى عليه الواجبات والحجرات فيبعضها فان لم يقبل فشر  
 وتصحح اسلامه الصحيح العاقل قلة رداءه يذبحه فانه يذبحه فانه يذبحه فانه يذبحه

من قتل  
 من قتل  
 من قتل